

## قرار رقم (200) لسنة 2022

### بشأن

### طلب الترخيص المقدم من بنك برقان لمزاولة أنشطة أوراق مالية

#### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من بنك برقان؛
- وبناءً على القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/09/04.

#### قرر ما يلي:

#### مادة أولى:

تمنح الهيئة موافقة مبدئية لبنك برقان لترخيص الأنشطة التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
  2. مستشار استثمار.
  3. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2022/12/28 وتنتهي في تاريخ 2023/06/28، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

#### مادة ثانية:

يرخص للبنك المذكور في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة.

#### مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2022/12/28.